



تعليمات تسجيل اللاعبين المحترفين والهواة والأجهزة الفنية والإدارية والطبية

للموسم 2027/2026



المحتويات

5.....التعريفات

الباب الأول: تسجيل اللاعبين

8.....المادة (1) فترة التسجيل

8.....المادة (2) قواعد تسجيل اللاعبين في فترة التسجيل

9.....المادة (3) فترات التسجيل الفرعية

10.....المادة (4) آلية تسجيل اللاعبين الهواة للفريق الأول وفرق الفئات العمرية

11.....المادة (5) آلية تسجيل اللاعبين المحترفين للفريق الأول وفرق الفئات العمرية

12.....المادة (6) آلية تسجيل اللاعبين غير الاردنيين

12.....المادة (7) معاملة اللاعبين الأردنيين الذين لا يحملون رقماً وطنياً

الباب الثاني: انتقال اللاعبين

14.....المادة (8) آلية طلب شهادة الانتقال للاعبين المحترفين والفئات العمرية

16.....المادة (9) طلب شهادة الانتقال للاعبين القصر

17.....المادة (10) طلب شهادة الانتقال للاعبين الهواة غير الأردنيين

17.....المادة (11) انتقال اللاعبين بين أندية المملكة

18.....المادة (12) اعارة اللاعبين بين أندية المملكة

19.....المادة (13) آلية تحرير اللاعبين المحترفين والهواة

20.....المادة (14) أحكام عامة لعقود اللاعبين المحترفين

الباب الثالث: تسجيل الأجهزة الفنية والإدارية والطبية

- المادة (15) شؤون المدربين 23
- المادة (16) الأجهزة الإدارية والطبية 28
- المادة (17) متطلبات تسجيل الأجهزة الفنية والإدارية والطبية 29
- المادة (18) إصدار بطاقات اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية 30

الباب الرابع: شؤون الأندية

- المادة (19) شؤون الأندية 32
- المادة (20) رسوم تسجيل الأندية واللاعبين والأجهزة الفنية 33
- المادة (21) رسوم تسجيل عقود اللاعبين المحترفين 35
- المادة (22) طلب إصدار تاشيرات الدخول وعمل تصريح عمل وإقامة 35
- المادة (23) نظام التسجيل الإلكتروني 36
- المادة (24) احكام عامة 36
- المادة (25) الاعتماد والنفاذ 36



التعريفات

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

الاتحاد	الاتحاد الأردني لكرة القدم
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الاتحاد الأردني لكرة القدم.
اللجنة	لجنة أوضاع اللاعبين المشكلة طبقاً للمادة (54) من النظام الأساسي للاتحاد.
النادي الحالي	النادي المسجل فيه اللاعب كلاعب هاو أو محترف.
النادي الجديد	النادي المنتقل إليه اللاعب سواء داخل المملكة أو خارجها.
الاتحاد الجديد	الاتحاد التابع له النادي الجديد.
الاتحاد الحالي	هو الاتحاد التابع له النادي الحالي للاعب.
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
اللعبة	لعبة كرة القدم.
اللاعب	هو اللاعب المسجل لصالح أي نادي سواء بوضعية الاحتراف أو الهواة.
اللاعب القاصر	اللاعب الذي لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر.
الموسم الرياضي	الفترة التي تبدأ من تاريخ أول مباراة في المسابقات الرسمية المحلية وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية محلية أو لآخر مباراة في بطولة خارجية رسمية يشارك فيها النادي أيهما لاحق.

التعاميم	هي التعاميم الصادرة عن الاتحاد لأركان اللعبة والمتعلقة بشؤون اللعبة.
المنتخب	جميع المنتخبات الوطنية التابعة للاتحاد الأردني لكرة القدم.
فترات التسجيل	الفترات التي يحددها الاتحاد لتسجيل اللاعبين الهواة والمحترفين الجدد أو المنتقلين والمراد تجديد عقودهم في بداية ومنتصف الموسم.
الأجهزة الفنية والإدارية والطبية	هو كل من يسميه النادي من ضمن الأجهزة الفنية والإدارية (مديراً فنياً، مدرباً، مساعداً للمدرب، مدرباً لحراس المرمى مدرباً للياقة البدنية، مديراً للفريق، إدارياً، طبيباً، مسعفاً، مترجماً) ويعتمده الاتحاد.
وكيل اللاعبين	هو الشخص الطبيعي المعتمد من الاتحاد الدولي لكرة القدم للعمل كوكيل للاعبين، والمرخص من قبل الاتحاد الأردني لكرة القدم.
نظام TMS	نظام مطابقة الانتقال TMS هو نظام المعلومات والبيانات القائم على شبكة الإنترنت والذي يهدف بشكل أساسي إلى تبسيط عملية نقل اللاعب الدولي فضلاً عن تحسين الشفافية وتحقق المعلومات.
نظام Jordan FA Connect	نظام التسجيل الإلكتروني الخاص بالاتحاد والمخصص لتسجيل اللاعبين، والأجهزة الفنية، والإدارية والطبية.



الباب الأول

تسجيل اللاعبين

الباب الأول: تسجيل اللاعبين

المادة (1) فترات التسجيل الرئيسية (أندية المحترفين)

1.1 **الفترة الأولى:** تبدأ اعتباراً من الساعة (12:00) صباح يوم الأحد الموافق 2026/7/12 وتنتهي في تمام الساعة (11:59) مساء يوم الثلاثاء الموافق 2026/9/1.

2.1 **الفترة الثانية:** تبدأ اعتباراً من الساعة (12:00) صباح يوم السبت الموافق 2027/1/2 وتنتهي في تمام الساعة (11:59) مساء يوم الأحد الموافق 2027/1/31.

3.1 للاتحاد الحق في تعديل تاريخ بداية أو نهاية أي من فترات التسجيل في حال تطلب ذلك، على أن يكون التعديل قبل عشرة أيام على الأقل من بداية الفترة ذات العلاقة.

المادة (2) قواعد تسجيل اللاعبين في فترات التسجيل الرئيسية

1.2 يخضع لهاتين الفترتين كل من:

1.1.2 اللاعبون المحترفون (الأردنيون وغير الأردنيين) للفريق الأول لأندية المحترفين والدرجتين الأولى والثانية.

2.1.2 اللاعبون الهواة (الأردنيين وغير الأردنيين) للفريق الأول لأندية المحترفين والدرجتين الأولى والثانية.

2.2 يتم تسجيل اللاعبين المحترفين والهواة (الأردنيين وغير الأردنيين) لأندية المحترفين واللاعبين الهواة والمحترفين لأندية الدرجة الأولى واللاعبين الهواة لأندية الدرجة الثانية في فترات التسجيل المحددة في المادة (1) فقط، واستثناءً من ذلك يسمح لما يلي بالتسجيل خارج فترات التسجيل:

1.2.2 اللاعب الهاوي غير المسجل حالياً في كشوفات أي نادٍ وكان آخر تسجيل له في نادٍ محلي.

2.2.2 اللاعب المحترف الذي أنهى عقده مع ناديه السابق قبل نهاية فترة التسجيل المحددة في المادة (1)، استناداً إلى لائحة أوضاع اللاعبين ووفق الضوابط التالية:

1.2.2.2 ألا يكون النادي قد استكمل الحد الأقصى لعدد اللاعبين المحدد بخمسة وعشرين (25) لاعباً، كما ألا يكون النادي قد استكمل العدد المحدد للاعبين غير الأردنيين والمحدد بأربعة لاعبين محترفين لدرجة المحترفين.

2.2.2.2 لكل نادٍ من أندية المحترفين أن يسجل لاعبين إثنيين خلال الموسم نفسه وفق هذا الاستثناء.

3.2.2.2 لن يتم تسجيل أي لاعبٍ محترفٍ استناداً لهذا الاستثناء، بعد مرور عشرين (20) يوم عملٍ على انتهاء فترة التسجيل الأولى، وبعد مرور عشرة (10) أيام عملٍ على انتهاء فترة التسجيل الثانية المحددة في المادة (1).

4.2.2.2 تستقبل طلبات تسجيل اللاعب استناداً إلى هذا الاستثناء خلال أوقات الدوام الرسمي للاتحاد فقط.

المادة (3) فترات التسجيل الفرعية

1.3 أندية الدرجة الثالثة

1.2.3 تبدأ اعتباراً من الساعة (12:00) صباح يوم الإثنين الموافق 2027/2/15 وتنتهي في تمام الساعة (11:59) مساءً يوم الأربعاء الموافق 2027/3/10.

2.2.3 يخضع لهذه الفترة اللاعبون الأردنيون الهواة لأندية الدرجة الثالثة.

3.2.3 لا يسمح لأندية الدرجة الثالثة تسجيل أي لاعب كان مسجلاً في أندية الدرجة الأولى والثانية وتم تحريره خلال فترة التسجيل الثانية المحددة في الفقرة 2.1 أعلاه.

2.3 الفئات العمرية لكافة الدرجات

1.3.3 تبدأ اعتباراً من الساعة (12:00) صباح يوم الاربعاء الموافق 2026/6/10 وتنتهي في تمام الساعة (11:59) مساء يوم السبت الموافق 2026/7/11.

2.3.3 يخضع لهذه الفترة اللاعبون الأردنيون وغير الاردنيين الهواة لفرق الفئات العمرية.

3.3 يتم تسجيل اللاعبين في فترات التسجيل المحددة لكل فئة في المادة (3) فقط، واستثناءً من ذلك يسمح بتسجيل اللاعب الهاوي الأردني وغير المسجل حالياً في كشوفات أي نادٍ وكان آخر تسجيل له في نادٍ محلي، شرط ألا يكون النادي قد استكمل الحد الأعلى لعدد اللاعبين المسجلين في كشف الفئة المعنية.

المادة (4) آلية تسجيل اللاعبين الهواة للفريق الأول وفرق الفئات العمرية

1.4 يقدم النادي طلب تسجيل اللاعب الهاوي الجديد مرفقاً بما يلي:

1.1.4 بطاقة تسجيل اللاعب الهاوي موقعةً من قبل اللاعب وأمين سر النادي ومختومة بختم النادي.

2.1.4 صورة ملونة حديثة للاعب.

3.1.4 وثيقة إثبات الشخصية للاعب، وفي حال كان اللاعب منتسباً لجهة أمنية أو عسكرية ترفق صورة عن شهادة التعيين وصورة عن شهادة الميلاد.

4.1.4 وصل تسديد رسوم التسجيل وفق المادة (20).

2.4 يقدم النادي طلب تسجيل اللاعب الهاوي القاصر الجديد مرفقاً بما يلي:

1.2.4 بطاقة تسجيل اللاعب الهاوي القاصر موقعة من قبل اللاعب وولي أمره وأمين سر النادي ومختومة بختم النادي.

2.2.4 صورة ملونة حديثة للاعب.

3.2.4 وثيقة إثبات الشخصية للاعب.

4.2.4 وصل تسديد رسوم التسجيل وفق المادة (20).

3.4 يقوم النادي بتسجيل كشف كل فئة وفق التالي:

1.3.4 يتم تعبئة كشف التسجيل بحدٍ أدنى خمسة عشر (15) لاعباً وحدٍ أعلى خمسة وعشرون (25) لاعباً للفريق الأول و (30) لاعباً لفرق الفئات العمرية.

2.3.4 يجب تعبئة كافة معلومات اللاعبين كاملة (الاسم، تاريخ الميلاد ... الخ).

3.3.4 يجب أن يكون كشف التسجيل موقعاً من قبل أمين سر النادي ومختوماً بختم النادي.

4.3.4 إرفاق وصل تسديد رسوم التسجيل وفق المادة (20).

المادة (5) آلية تسجيل اللاعبين المحترفين للفريق الأول وفرق الفئات العمرية

1.5 يقدم النادي طلب تسجيل اللاعب المحترف مرفقاً بما يلي، ويصدر الاتحاد

موافقته على طلب التسجيل خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل:

1.1.5 بطاقة تسجيل اللاعب المحترف موقعاً من أمين سر النادي ومختومة بختم النادي.

2.1.5 نسخة من عقد اللاعب وفق أي من التالي:

1.2.1.5 عقد لاعب محترف أردني.

2.2.1.5 عقد لاعب محترف غير أردني.

3.2.1.5 عقد لاعب محترف قاصر.

3.1.5 اتفاقية الانتقال للاعبين المنتقلين من أندية أخرى.

4.1.5 اتفاقية الإعاره نموذج (ج) للاعبين المنتقلين وفق نظام الإعاره.

5.1.5 اتفاقية إنهاء العقد نموذج (د) للاعبين الذين تم إنهاء عقودهم بالتراضي مع أنديةهم السابقة.

6.1.5 معلومات الحساب البنكي للاعب الذي سيتم دفع مستحقات اللاعب بواسطته.

7.1.5 تذكرة سفر بحجز مؤكد (عودة) للاعب الأجنبي عند انتهاء عقده مع النادي.

- 8.1.5 وصل تسديد رسوم التسجيل وفق المادة (21).
9.1.5 صورة ملونة حديثة للاعب.

المادة (6) تسجيل اللاعبين غير الأردنيين

- 1.6 يسمح لأندية المحترفين بتسجيل أربعة لاعبين غير أردنيين في الفريق الأول.
2.6 يسمح لأندية المحترفين بتسجيل لاعب واحد فقط من لاعبي المنتخب الفلسطيني الأول أو الأولمبي، شرط أن يكون قد مثل المنتخب المعني بستة مباريات دولية رسمية.
3.6 لا يسمح لأندية الدرجات الأولى والثانية والثالثة بتسجيل أي لاعب غير أردني في الفريق الأول.
4.6 يسمح للأندية من كافة الدرجات بتسجيل لاعبين (2) غير أردنيين في كل فئة من الفئات العمرية، ولا يحق لهم المشاركة مع الفريق الأول.
5.6 لا يسمح بتسجيل اللاعبين غير الأردنيين كحراس مرمى في أندية المحترفين و فرق الفئات العمرية.

المادة (7) معاملة اللاعبين الأردنيين الذين لا يحملون رقماً وطنياً

- يتم معاملة اللاعبين الذين يحملون جواز سفر أردني بدون رقم وطني معاملة اللاعب الأردني الحاصل على رقم وطني.

الباب الثاني انتقال اللاعبين



الباب الثاني: انتقال اللاعبين

المادة (8) آلية طلب شهادة الانتقال الدولية (الانتقال من نادٍ تابع للاتحاد وطني آخر إلى نادٍ تابع للاتحاد الأردني)

1.8. أحكام عامة لطلب شهادة الانتقال الدولية

- 1.1.8. تلتزم الأندية بنظام تطابق الانتقال (TMS) بشأن تسجيل اللاعبين المحترفين واللاعبين القصر المنتقلين من اتحاد وطني آخر.
- 2.1.8. مسؤول نظام تطابق الانتقال بالنادي والذي حصل على التدريب المناسب، هو المسؤول عن إدخال البيانات الخاصة بأي عملية انتقال.
- 3.1.8. يضمن النادي صحة إدخال البيانات المتعلقة بالانتقال على النظام بالشكل الصحيح، وكذلك تحميل كافة المستندات المطلوبة.
- 4.1.8. يضمن النادي متابعة تطابق المعلومات للانتقال من قبل النادي الآخر (إن وجد) إذ لا يمكن طلب شهادة الانتقال الدولية للاعب المعني ما لم تتم مطابقة البيانات من قبل النادي بشكل صحيح.
- 5.1.8. ينصح بتجنب العمل ما أمكن على إدخال معاملات في اليوم الأخير لفترة التسجيل، خوفاً من وقوع أخطاء غير متوقعة يكون أثرها حرمان النادي من تسجيل اللاعب المعني.
- 6.1.8. يضمن النادي متابعة إنهاء المعاملات من الناحية المالية عند سدادها، وإدخال الوثائق التي تفيد بذلك على النظام.
- 7.1.8. يلتزم النادي بتعليمات الفيفا الخاصة بالعقوبات المترتبة على عدم تحميل الوثائق المطلوبة وباللغة الانجليزية أو مترجمة حسب الأصول، والتي تتدرج وفق التالي (الإنذار، التوبيخ، فرض غرامة مالية تصل قيمتها إلى أربعة عشر ألف (14000) فرنك سويسري بحق المخالفين).

2.8. آلية طلب شهادة الانتقال الدولية للاعبين المحترفين والفئات العمرية فوق سن الثمانية عشرة (18)

1.2.8. الوثائق المطلوبة (باللغة الانجليزية أو مترجمة حسب الأصول):

1.1.2.8. تسجيل لاعب محترف عقده السابق قد انتهى:

1.1.1.2.8. نسخة من عقد اللاعب

2.1.1.2.8. نسخة عن جواز سفره.

3.1.1.2.8. إثبات عدم ملكية طرف ثالث للاعب على نموذجين موقعين من

نادي اللاعب السابق واللاعب.

4.1.1.2.8. إثبات انتهاء عقد اللاعب السابق محددًا باليوم والتاريخ.

2.1.2.8. تسجيل لاعب وفق نظام الإعارة:

1.2.1.2.8. نسخة من عقد اللاعب الجديد.

2.2.1.2.8. نسخة عن جواز سفره.

3.2.1.2.8. إثبات عدم ملكية طرف ثالث للاعب على نموذجين موقعين من

نادي اللاعب السابق واللاعب.

4.2.1.2.8. نسخة عن اتفاقية الإعارة.

3.1.2.8. تسجيل لاعب انتقل من نادٍ إلى نادٍ آخر مقابل مبلغ مالي:

1.3.1.2.8. نسخة عن عقد اللاعب الجديد.

2.3.1.2.8. نسخة عن جواز سفره.

3.3.1.2.8. إثبات عدم ملكية طرف ثالث للاعب على نموذجين موقعين من

نادي اللاعب السابق واللاعب.

4.3.1.2.8. نسخة عن اتفاقية الانتقال.

4.1.2.8. تسجيل لاعب وضعيته السابقة هاو:

1.4.1.2.8. نسخة عن عقد اللاعب.

2.4.1.2.8. نسخة عن جواز سفره.

3.4.1.2.8. إثبات عدم ملكية طرف ثالث للاعب على نموذجين موقعين من

نادي اللاعب السابق واللاعب.

5.1.2.8. الاتحاد وعبر مسؤول النظام فيه لن يقوم باستكمال أي عملية انتقال ما لم تكن كافة الوثائق المطلوبة قد أدخلت بطريقة صحيحة ووفق تعليمات الاتحاد الدولي (فيفا) بهذا الخصوص.

المادة (9) طلب شهادة الانتقال للاعبين القصر

آلية طلب شهادة الانتقال الدولية للاعبين المحترفين والفئات العمرية تحت سن الثمانية عشرة (18)

1.9 دون الإخلال في قواعد الفيفا للانتقالات الدولية للاعبين البالغين والقصر، يسمح بتسجيل لاعبين (2) فقط غير أردنيين ممن لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة (18) في كل فئة من الفئات العمرية وفق أحد الاستثناءات التالية:

1.1.9 أن يكون والدي اللاعب أو أحدهما يعمل في المملكة لأسباب غير متعلقة بكرة القدم.

2.1.9 أن يكون اللاعب قد أقام في المملكة لمدة خمس (5) سنوات.

3.1.9 أن يكون اللاعب يعيش في منطقة حدودية في بلده، ولا تزيد المسافة الإجمالية بين مكان سكنه وناديه الجديد عن مئة (100) كلم.

2.9 يتم تسجيل اللاعبين المحترفين القصر غير الأردنيين خلال فترة التسجيل المحددة للفئات العمرية.

3.9 شروط ومتطلبات التسجيل:

1.3.9 طلب تسجيل للاعب متضمناً "اسم اللاعب كاملاً، جنسيته، تاريخ ومكان ميلاده، اسم والده ووالدته كاملاً، الفئة العمرية المراد تسجيل اللاعب فيها، تاريخ ومكان إقامة اللاعب ووالديه في المملكة، الاسم الكامل لجهة عمل أي من الوالدين (إن وجد) ".

2.3.9 استكمال كافة الوثائق وفقاً للاستثناء المتحقق للتسجيل.

4.9 الطلب المستوفي لكافة الشروط والمتطلبات الواردة أعلاه، يقوم الاتحاد بإدراجه من خلال نظام مطابقة الانتقال (TMS)، ولن يتم تسجيل أي لاعب إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الفرعية في لجنة أوضاع اللاعبين في الفيفا والمسؤولية عن حماية القصر، وأن ترد الموافقة للجهة المنظمة من خلال النظام المشار إليه.

5.9 الوثائق المطلوبة لاستكمال التسجيل يجب أن تقدم باللغتين العربية والانجليزية أو مترجمة قانونياً إلى اللغة الانجليزية.

المادة (10) طلب شهادة الانتقال للاعبين الهواة غير الأردنيين

آلية طلب شهادة الانتقال الدولية للاعب الهاوي غير الأردني فوق سن الثامنة عشر
(18)

تطبق كافة الإجراءات والقواعد الخاصة بتسجيل اللاعب الهاوي، بالإضافة طلب شهادة الانتقال الخاصة باللاعب عبر نظام مطابقة الانتقال (TMS).

المادة (11) انتقال اللاعبين بين أندية المملكة

1.11 يسمح بانتقال اللاعبين المحترفين فقط ضمن فترتي التسجيل المحددة في المادة (1).

2.11 يسمح للاعبين المسجلين في أندية الدرجة الأولى والثانية الانتقال إلى أندية المحترفين خلال فترتي التسجيل المحددة في المادة (1).

3.11 لا يسمح بانتقال اللاعبين الهواة بين الأندية بطريقة الانتقال الحصري لنادي معين.

4.11 لا يسمح بانتقال اللاعبين غير الأردنيين والمسجلين في فرق الفئات العمرية أثناء الموسم.

5.11 يشترط لانتقال اللاعب المحترف تقديم ما يلي:

1.5.11 اتفاقية الانتقال الموقعة بين الأطراف الثلاثة.

2.5.11 العقد المبرم بين النادي الجديد واللاعب وكافة الوثائق المطلوبة.

المادة (12) إعاره اللاعبين بين أندية المملكة

1.12 لا يجوز إعاره اللاعبين الهواة بين أندية المملكة.

2.12 تكون إعاره اللاعبين المحترفين ضمن فترتي التسجيل المحددة في المادة (1)

3.12 تتم إعاره اللاعبين المحترفين بموجب اتفاقية إعاره بين الأطراف الثلاثة محدداً فيها كافة الشروط والالتزامات المالية وفق النموذج المعد من قبل الاتحاد.

4.12 لا يتم احتساب اللاعب المُعار في كشف النادي المُعير.

5.12 الحد الأدنى لمدة الإعاره هي الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل.

6.12 اللاعب المحترف المُعار الذي تم إنهاء إعارته، يمكن لناديه المُعير أن يعيد تسجيله ضمن فترات وشروط التسجيل.

7.12 اللاعب المحترف المُعار إلى نادي غير أردني من نادي أردني، لا يمكن إعادة تسجيله في ناديه الأصلي إلا خلال فترات التسجيل المحددة بالمادة (1).

8.12 لا يجوز لأندية الدرجة الثانية و/أو الثالثة استعارة أي لاعب من لاعبي أندية المحترفين والدرجة الأولى.

المادة (13) آلية تحرير اللاعبين المحترفين والهواة

- 1.13. تحرير اللاعبين المحترفين:
- 1.1.13 يتم تحرير اللاعبين المحترفين خلال فترات التسجيل المحددة لكل فئة من فئات الأندية بموجب اتفاقية إنهاء عقد وفق النموذج (د) موقعة من طرفي التعاقد، ويلتزم النادي بتزويد الاتحاد بأصل هذه الاتفاقية خلال فترات التسجيل.
- 2.1.13 يسمح بتحرير لاعبي الفئات العمرية خلال فترة التسجيل المحددة في الفقرة 2.1.
- 3.1.13 بعد استلام الاتحاد لأصل اتفاقية إنهاء العقد خلال فترات التسجيل، يتم إسقاط اسم اللاعب من كشوفات النادي ويعتبر اللاعب حراً بالانتقال إلى أي نادٍ آخر.
- 4.1.13 اللاعب الذي ينتهي عقده مع ناديه يُحرر تلقائياً من كشوفات النادي لدى الاتحاد.
- 5.1.13 يتم تحرير اللاعبين المحترفين المنتهية عقودهم خلال فترات التسجيل المحددة في المادة 1.
- 2.13. تحرير اللاعبين الهواة:
- 1.2.13 تعبئة أسماء اللاعبين المراد تحريرهم في قائمة تحرير اللاعبين، وتوقيعه من قبل المفوض وختمه بختم النادي وإرساله إلى الاتحاد عبر البريد الإلكتروني (registration@jfa.com.jo).
- 2.2.13 يعتبر اللاعب الوارد اسمه في بطاقة التحرير المختومة محرراً من كشوفات النادي لدى الاتحاد، ويعتبر اللاعب حراً بالانتقال إلى أي نادٍ آخر، ولا يحق للنادي إعادة تسجيله إلا وفق إجراءات تسجيل جديدة.
- 3.13 اللاعب الهاوي الذي لم يقم ناديه بإعادة قيده عند تقديم كشف تسجيل الفئة المعنية، يعتبر محرراً تلقائياً من سجلات ناديه، ويحق له التسجيل في أي نادٍ آخر.
- 4.13 يجوز لأندية الدرجة الثالثة تحرير أي من لاعبي الفريق الأول خلال فترة التسجيل المحددة في المادة 1.1 بالإضافة للفترة المحددة في المادة 1.2.3.

- 5.13. بعد انتهاء الموسم، يقوم الاتحاد بتحرير اللاعبين الهواة غير الأردنيين والمسجلين في كشوفات الفئات العمرية لجميع الدرجات.
- 6.13. يتم تحرير لاعبي الأندية والأكاديميات المرخصة الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً والذين يدفعون رسوماً مالية للتدريب في تلك الأكاديميات تلقائياً في نهاية كل موسم كروي شريطة تقديم إثبات دفع الرسوم المحددة.
- 7.13. يحق للاعب الهاوي المسجل في كشوفات الفئات العمرية لأي نادي أو أكاديمية مرخصة والذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، تقديم طلب تحريره في حال كانت مشاركته الفعلية في المباريات الرسمية تقل عن ما نسبته 10 % من إجمالي دقائق لعب المباريات الرسمية لناديه أو أكاديميته، لأسباب لا تتعلق باللاعب كالإصابة أو التغيب عن التدريبات أو ما شابه ذلك ، على أن يقدم الطلب في موعد أقصاه ثلاثون يوماً على انتهاء الموسم الكروي.

المادة (14) أحكام عامة لعقود اللاعبين المحترفين

- 1.14. تلتزم أندية المحترفين مع نهاية فترة التسجيل المحددة في المادة (1) بتسجيل ثمانية عشر (18) لاعباً كحدٍ أدنى من لاعبي الفريق الأول لديها كلاعبين محترفين بعقود موثقة بما يتوافق مع تعليمات الرقابة المالية.
- 2.14. لا يسمح لأندية الدرجة الثانية والثالثة بتسجيل اللاعبين كلاعبين محترفين ويسمح لها فقط بتسجيل اللاعبين الهواة.
- 3.14. الالتزام في مدة العقد بالحد الأدنى من تاريخ توقيعه وحتى نهاية الموسم، أو الحد الأعلى وهو خمسة (5) سنوات، وكذلك بأن لا تتعدى مدة عقد اللاعب القاصر ثلاث (3) سنوات.
- 4.14. يجب أن يكون تاريخ بداية العقد محدداً باليوم والشهر والسنة، وأن تكون نهاية العقد محددة بنهاية الموسم الرياضي لآخر سنة تعاقدية ويجوز أن يتم تحرير العقد وتوقيعه قبل بدء نفاذه على أن يكون تاريخ بداية العقد هو التاريخ المعتبر لغايات صحة نفاذه.

- 5.14. توقيع اللاعبين على نماذج العقود المقررة من الاتحاد، وعلى أن تكون مطبوعة على ورق النادي المروس، ولن تعتمد العقود المكتوبة بخط اليد، يجب على الأندية تسليم نسخة أصلية (غير مصورة) من العقود عند طلبها من قبل الاتحاد.
- 6.14. توقيع العقود والوثائق المرفقة من رئيس النادي أو أمين السر فقط، ومختومة بختم النادي الرسمي، وأن يتم توقيع جميع الصفحات من طرفي التعاقد، ولا تقبل التوقيعات المختصرة أو المختلفة، كما يجب أن توقع من شاهدين (2) على الصفحة الأخيرة للعقد.
- 7.14. يعتبر العقد ملزماً قانونياً للطرفين أمام الهيئات القضائية للجهة المنظمة، ولا يعتبر العقد صالحاً لتسجيل اللاعب إلا بعد مصادقة الاتحاد عليه.
- 8.14. يجب كتابة عناوين البريد الإلكتروني لطرفي التعاقد.
- 9.14. اللاعب المحترف الذي لا يقوم ناديه بإعادة تسجيله لدى الاتحاد خلال فترة التسجيل، يحق له الانتقال إلى أي نادي آخر ويعتبر العقد المبرم بين الطرفين مفسوخاً حكماً.

الباب الثالث

تسجيل الأجهزة الفنية والإدارية والطبية



الباب الثالث: تسجيل الأجهزة الفنية والإدارية والطبية

المادة (15) شؤون المدربين

- 1.15. تقوم الأندية باعتماد وتسجيل الأجهزة الفنية والإدارية والطبية لكل فئة من فئات النادي قبل تسجيل لاعبي الفئة المعنية.
- 2.15. الفريق الأول لأندية الدرجة الممتازة (المحترفين): يسمح بتسجيل التالية أسماؤهم ممن يحق لهم التواجد على مقاعد البدلاء أثناء المباريات الرسمية، وهم بحدٍ أعلى (مدرب Head Coach، مساعد مدرب 1، مساعد مدرب 2، مدرب حراس مرمى، مدرب لياقة بدنية، طبيب، معالج، مدلك، منسق إعلامي، مدير فريق، إداري، محلل أداء، مترجم إذا كان المدرب غير عربي، مسؤول لوائح عدد اثنان)، و بحدٍ أدنى عند تقديم طلب التسجيل (المدرب، مساعد مدرب 1 مساعد مدرب 2، مدير فريق، طبيب، مدرب حراس، مدرب لياقة بدنية، معالج، محلل أداء، منسق إعلامي).
- 3.15. الفريق الأول لبطولات الدرجات الأخرى: يسمح بتسجيل التالية أسماؤهم ممن يحق لهم التواجد على مقاعد البدلاء أثناء المباريات الرسمية، وهم بحدٍ أعلى (مدرب، مساعد مدرب، مدرب حراس، مدرب لياقة، محلل أداء، طبيب، معالج، مدلك، مدير فريق، مسؤول اللوائح)، و بحدٍ أدنى عند تقديم طلب التسجيل (مدرب، مدير فريق، معالج).
- 4.15. فريق الفئات العمرية: بحدٍ أعلى (مدرب، مساعد مدرب، مدرب حراس، طبيب، معالج، مدير فريق، مسؤول اللوائح)، و بحدٍ أدنى عند تقديم طلب التسجيل (مدرب، مدير فريق، معالج). فيما يسمح للفئات العمرية بإضافة مدير فني للفئات العمرية بالإضافة إلى ما سبق.
- 5.15. تلتزم أندية الدرجة الممتازة (المحترفين) بالتوقيع مع أعضاء الجهاز الفني على عقود وفق النموذج الصادر والمعتمد من الاتحاد.
- 6.15. يسمي كل نادٍ من الأندية الجهاز الفني (المدربين) لفرقه المختلفة على أن يكون حاصلًا على الشهادة المبينة في الجدول التالي، أو أن يكون قد بدأ المشاركة الفعلية في دورة التدريب المطلوبة.

المدرّب الرئيسي Head Coach	
البطولة	الشهادة المطلوبة
دوري المحترفين	شهادة التدريب الآسيوية PRO أو ما يعادلها
دوري الدرجة الأولى ودوري المحترفات ودوري تحت 19 للمحترفات	شهادة التدريب الآسيوية A أو ما يعادلها
دوري الدرجة الثانية وبطولات النخبة تحت سن 13,16 وبطولات تحت سن 17,20,18 للدرجات ودوري الدرجة الأولى النسوي ودوري تحت 16 للمحترفات	شهادة التدريب الآسيوية B أو ما يعادلها
بطولة درع الاتحاد تحت (21) وبطولات النخبة تحت سن 17,20,18	شهادة التدريب الآسيوية A
دوري الدرجة الثالثة وبطولات تحت سن 13,16 للدرجات وبطولات الفئات العمرية لأندية الدرجات نسوي	شهادة التدريب الآسيوية c
المدير الفني للفئات	شهادة التدريب الآسيوية A
في دوري المحترفات وفي حال لم تكن المدرّب الرئيسي انشى فيجب أن يكون المدرّب حاصلاً على شهادة التدريب PRO الآسيوية	

- سيتم تطبيق شهادة التدريب الآسيوية A YOUTH لبطولات درع الاتحاد تحت (21) و 19 و 17 من موسم 2028/2027
- سيتم تطبيق شهادة دبلوم مسؤول قطاع الناشئين من موسم 2028/2027.

مساعد المدرب	
البطولة	الشهادة المطلوبة
دوري المحترفين	شهادة التدريب الآسيوية PRO أو ما يعادلها للمساعد الأول وشهادة التدريب الآسيوية A أو ما يعادلها للمساعد الثاني
بطولة درع الاتحاد تحت (21)	شهادة التدريب الآسيوية A
دوري الدرجة الأولى ودوري المحترفات وبطولات النخبة تحت سن 20,18,17,16,13 ودوري تحت 19 للمحترفات	شهادة التدريب الآسيوية B
دوري الدرجة الثانية ودوري الدرجة الأولى النسوي وبطولات تحت سن 20,18,17,16,13 لأندية الدرجات ودوري تحت 16 للمحترفات ودوري الدرجة الثالثة وبطولات الفئات العمرية لأندية الدرجات نسوي	شهادة التدريب الآسيوية C

- في حال كان المدرب الرئيسي في أندية المحترفين غير أردني فيجب أن يكون أحد مساعدي المدرب من الجنسية الأردنية.
- يجوز لأندية المحترفين تعيين مساعد المدرب الأول الحاصل على شهادة التدريب الآسيوية A شرط أن يكون قد عمل مع نادي من درجة المحترفين لموسم واحد على الأقل.

مدرّب الحراس	
البطولة	الشهادة المطلوبة
دوري المحترفين وبطولة درع الاتحاد تحت (21)	شهادة حراس المرمى الآسيوية A أو ما يعادلها
دوري الدرجة الأولى ودوري الدرجة الثانية ودوري المحترفات وبطولات النخبة تحت سن 20,18,17,16 ودوري تحت 19 للمحترفات	شهادة حراس المرمى الآسيوية B
ودوري الدرجة الأولى النسوي وبطولات تحت سن 20,18,17 لأندية الدرجات ودوري تحت 16 للمحترفات	شهادة حراس المرمى الآسيوية C
دوري الدرجة الثالثة ودوري الدرجة الثانية النسوي وبطولة تحت سن 13 وبطولات الفئات العمرية لأندية الدرجات نسوي	شهادة حراس المرمى الآسيوية C

مدرّب اللياقة البدنية	
البطولة	الشهادة المطلوبة
دوري المحترفين	شهادة اللياقة المستوى الثاني AFC Fitness
بطولة الدرجة الأولى وبطولات درع الاتحاد تحت (21) و النخبة تحت سن 13,15,17,19,	شهادة اللياقة المستوى الاول AFC Fitness
باقي البطولات والدرجات	شهادة اللياقة JFA Fitness

محلل الأداء	
البطولة	الشهادة المطلوبة
دوري المحترفين	شهادة تحليل الاداء المستوى الأول
بطولات درع الاتحاد تحت (21) والنخبة تحت سن 13,15,17,19	شهادة تحليل الاداء المستوى الاول

1.6.15. يجب أن يكون الجهاز الفني لأندية الدرجة الأولى والثانية والثالثة لكافة الفئات أردني الجنسية.

2.6.15. لا يجوز الجمع بين تدريب ناديين في نفس الوقت، أو أي من فرق المنتخب الوطنية مع نادي آخر بنفس الوقت، ويشترط إعلام الاتحاد وأخذ موافقته عند انتقال المدرب من تدريب فرق المنتخب الوطنية إلى أحد الأندية، وفي حال مخالفة ذلك يتم إيقاف المدرب لحين عرض الأمر على مجلس الإدارة في أول جلسة رسمية له لاتخاذ ما يراه مناسباً.

3.6.15. لا يجوز للمدرب الرئيسي الجمع بين تدريب فريقين من فرق الفئات العمرية بالنادي، ويمكن فقط أن يكون المدرب مساعداً لمدرّب فئة أخرى في نفس النادي.

4.6.15. لا يجوز للمدرب الرئيسي تدريب أكثر من ناديين في نفس الدرجة في الموسم الرياضي.

المادة (16) الأجهزة الإدارية والطبية

- 1.16. تقوم الأندية باعتماد الأجهزة الإدارية والطبية قبل بداية الموسم.
- 2.16. يشترط أن يكون طبيب الفريق مرخصاً ومسجلاً لدى وزارة الصحة لمزاولة مهنة الطب.
- 3.16. يجب أن يكون معالج الفريق حاصلاً على الشهادة الجامعية أو الدبلوم في العلاج الطبيعي، و/أو التأهيل الرياضي، و/أو الدورات المختصة في هذا المجال، وأن يكون معترفاً به من وزارة الصحة و/أو الاتحاد بالإضافة إلى اعتماد مبادرة قصي بالنسبة للفريق الأول لأندية المحترفين وأندية الدرجة الأولى ولفرق الفئات العمرية، ولأندية السيدات.
- 4.16. يشترط في المسؤول الإعلامي أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات التالية كحدٍ أدنى:
 - 1.4.16 دبلوم في الصحافة؛ أو
 - 2.4.16 أتم دورة مسؤول إعلامي التي يعقدها الاتحاد.
- 5.16. يشترط في المترجم أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى و/أو الدبلوم على الأقل في اللغة التي ينبغي أن يترجم منها.
- 6.16. يشترط في مدير الفريق أن يكون قد شارك في ورشة مدراء الفرق التي يعقدها الاتحاد قبل بداية الموسم.

المادة (17) متطلبات تسجيل الأجهزة الفنية والإدارية والطبية

- 1.17. تلتزم الأندية بإرفاق الوثائق التالية عند طلب تسجيل أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية:
- 1.1.17 بطاقة التسجيل.
 - 2.1.17 نسخة من العقد المبرم وفق النموذج الصادر من الاتحاد فقط، والذي يجب ألا يكون قيمة الشرط الجزائي فيه لفسخ العقد يفوق قيمة العقد.
 - 3.1.17 الشهادات التدريبية و/أو العلمية لأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية.
 - 4.1.17 صورة حديثة ملونة.
 - 5.1.17 تعهد الإقرار بمحكمة التحكيم ولجان الاتحاد.
 - 6.1.17 وصل رسوم التسجيل وفقاً للمادة (20).
- 2.17. عند استبدال أي من أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية ، يلتزم النادي بما يلي:
- 1.2.17 تعيين البديل وفق شروط كل وظيفة خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ التغيير، وخلاف ذلك سيتم تطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط.
 - 2.2.17 تسمية بديل مؤقت خلال المهلة الممنوحة له لتعيين البديل الدائم.
 - 3.2.17 تزويد الاتحاد بنسخة من إثبات إنهاء و/أو انتهاء العقد و/أو قرار الاستقالة و/أو الإقالة وكذلك بطاقة الاعتماد المصروفة للشخص المعني، باستثناء المدرب الرئيسي الذي يجب أن يقدم النادي اتفاق إنهاء العقد بينه وبين المدرب .
 - 4.2.17 أي شخص من أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية يقدم استقالته أو يفسخ عقده مع النادي أو الاتحاد من طرف واحد لا يسمح

بتسجيله مع أي نادي آخر إلا بعد مرور 60 يوماً من تاريخ تبليغ الاتحاد بالاستقالة أو فسخ العقد.

5.2.17 يسمح لحاملي الجنسية الأردنية فقط بالتسجيل مع الأندية كأعضاء في الأجهزة الإدارية والطبية.

المادة (18) إصدار بطاقات اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية

1.18. عند استكمال كافة المتطلبات الخاصة بإصدار بطاقات اللاعبين و/أو الأجهزة الفنية والإدارية والطبية، فإن الاتحاد سيقوم بإصدارها خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخه، وتكون الأندية مسؤولة عن أي تأخير في تقديم الطلب أو استكماله.

2.18. يحق للأندية طلب إصدار بطاقة اعتماد بدل تالف، على أن يتم تسديد رسم مالي مقداره عشرة (10) دينار عن كل بطاقة اعتماد من بطاقات اعتماد اللاعبين، وعشرون (20) ديناراً عن كل بطاقة اعتماد من بطاقات اعتماد الأجهزة الفنية والإدارية والطبية.

3.18. يحق للأندية طلب إصدار بطاقة اعتماد بدل فاقد، على أن يتم تسديد رسم مالي مقداره عشرون (20) ديناراً عن كل بطاقة اعتماد من بطاقات اعتماد اللاعبين، وأربعون (40) ديناراً عن كل بطاقة اعتماد من بطاقات اعتماد الأجهزة الفنية والإدارية والطبية.

4.18. في حال عدم تسليم النادي بطاقة الاعتماد المصروفة للشخص المنتهي عقده أو المستقيل أو المُقال من الأجهزة الفنية أو الإدارية أو الطبية، فيتعرض النادي للعقوبة حسب ما نصت عليه لائحة الانضباط.

الباب الرابع شؤون الأندية



الباب الرابع: شؤون الأندية

المادة (19) شؤون الأندية

- 1.19. يسمى النادي خطياً شخصين (2) قبل بداية الموسم بموجب كتاب رسمي موقع من رئيس النادي أو أمين السر، ليكونا هما المفوضين عن النادي للمراجعات الرسمية لدى الاتحاد، ولا يجوز تسميتهما من اللاعبين.
- 2.19. الشخص المسمى من قبل النادي هو المخول لاستخدام نظام (Jordan FA Connect) لتسجيل وتحرير اللاعبين، والأجهزة الفنية، والإدارية والطبية.
- 3.19. يحق للجهة المنظمة طلب الهويات الرسمية الصادرة عنه للاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية للتأكد من صحتها وعلى الأندية الالتزام بذلك.
- 4.19. النادي الذي يمتنع عن إرسال أي من لاعبيه المختارين لأي من المنتخبات الوطنية حسب تعليمات الفيفا المتعلقة باستدعاء لاعبي المنتخبات، يتخذ في حقه الإجراءات المنصوص عليها في تعليمات الفيفا، وتطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط.
- 5.19. في حال قرر النادي إيقاف أي من لاعبي المنتخبات الوطنية، فيجب عليه توضيح أسباب هذا الإيقاف، ولا يصبح الإيقاف ساري المفعول على المنتخبات الوطنية إلا بعد اعتماده من الاتحاد.
- 6.19. إذا تم شطب، أو إغلاق، أو تجميد النادي أو عدم مشاركة النادي في البطولات المعتمدة يحرر لاعبيه تلقائياً.

المادة (20) رسوم تسجيل الأندية واللاعبين والأجهزة الفنية

1.20. رسوم تسجيل الأندية:

فئة النادي	رسم الاشتراك السنوي
أندية الدرجة الممتازة (المحترفين)	(150) ديناراً
أندية الدرجة الأولى	(100) ديناراً
أندية الدرجة الثانية	(75) ديناراً
الأندية النسوية	(75) ديناراً
أندية الدرجة الثالثة	(50) ديناراً

2.20. رسوم تسجيل اللاعبين:

اللاعبون	تسجيل اللاعب الجديد	تسجيل اللاعب الحالي
الدرجة الممتازة (المحترفين)	خمسة عشر (15) ديناراً	ستة (6) دنانير
أندية الدرجة الأولى	عشرة (10) دنانير	خمسة (5) دنانير
أندية الدرجة الثانية والثالثة	ستة (6) دنانير	ثلاثة (3) دينار
فرق الفئات العمرية	(2) دينار	(1) دينار
أندية الكرة النسوية	ستة (6) دنانير	ثلاثة (3) دينار

3.20. رسوم تسجيل الأجهزة الفنية والإدارية والطبية:

1.3.20 الفريق الأول للدرجة الممتازة (المحترفين).

الجهاز الفني	تسجيل جديد	تغيير
المدرّب الرئيسي	خمسة وعشرون (25) ديناراً	مائة وخمسون (150) ديناراً
باقي الأجهزة	خمسة عشر (15) ديناراً	ثلاثون (30) ديناراً

2.3.20 الفريق الأول للدرجة الأولى

تغيير	تسجيل جديد	الجهاز الفني
خمسون (50) ديناراً	خمسة عشر (15) ديناراً	المدرّب
عشرون (20) ديناراً	عشرة (10) دنانير	باقي الأجهزة

3.3.20 الفريق الأول لباقي الدرجات

تغيير	تسجيل جديد	الجهاز الفني
عشرون (20) ديناراً	عشرة (10) دنانير	المدرّب
عشرة (10) دنانير	خمسة (5) دنانير	باقي الأجهزة

4.3.20 الفئات العمرية: رسوم تسجيل كافة أعضاء الأجهزة

تغيير	تسجيل جديد	الدرجات
عشرون (20) ديناراً	عشرة (10) دنانير	الدرجة الممتازة (المحترفين)
عشرة (10) دنانير	خمسة (5) دنانير	باقي الدرجات

4.20. تقتطع رسوم تسجيل اللاعبين الهواة والأجهزة الفنية والإدارية والطبية ورسوم التغيير أو والاستبدال ورسوم تسجيل النادي من الدعم المالي المقدم إن وجد من الاتحاد و/أو تسدد من خلال الإيداع في الحساب البنكي للاتحاد وفق التالي:

Account Name: Jordan Football Association

Bank Name : ARAB BANK

Bank Address : Shmeysani Branch - AMMAN

Account Number 0118/246910/3/100

IBAN: JO 61 ARAB 1180 0000 0011 8246 9101 00

Swift: ARAB JO AX 100

المادة (21) رسوم تسجيل عقود اللاعبين المحترفين

- 1.21. تحدد رسوم تسجيل عقود اللاعبين المحترفين الأردنيين وغير الأردنيين لدى الاتحاد بنسبة 1% من اجمالي العقد مع النادي سواء انتقال أو إعاره أو تجديد عقد، على أن يكون سقف الرسوم لا يتجاوز مبلغ 1,000 دينار للاعب الواحد.
- 2.21. يتحمل اللاعب المحترف هذه الرسوم، وعلى النادي تسديدها لصندوق الاتحاد عن اللاعب مباشرة وللنادي خصمها من الأجر الشهري للاعب.

المادة (22) طلب إصدار تأشيرات دخول وعمل تصاريح عمل وإقامة للاعبين والمدربين غير الأردنيين

- 1.22. أي نادٍ يرغب في استقدام أي لاعب أو مدرب غير أردني الالتزام بما يلي:
- 1.1.22 يقدم النادي طلبه بكتاب رسمي ونسخة ملونة عن جواز سفر الشخص المنوي استقدامه وشهادة إثبات لاعب أو شهادة إثبات مدرب.
- 2.1.22 يكون طلب الاستقدام للاعبين غير الأردنيين خلال فترات التسجيل المحددة في المادة (1)، أو قبل ذلك بخمسة وأربعين (45) يوم عمل على الأكثر.
- 3.1.22 يقدم النادي تعهداً مالياً مقداره خمسة آلاف (5,000) دينار، مقابل التزام النادي إما بعمل إقامة قانونية للاعب أو المدرب المستقدم، وإما تقديم الوثائق التي تؤكد خروجه من المملكة في حال عدم الاتفاق النهائي معه و/أو انتهاء التعاقد معه، على أن يتم ذلك خلال خمسة وأربعين (45) يوم عمل من دخول الشخص المعني للمملكة.
- 4.1.22 في حال عدم التزام النادي بالبند (3.1.22) يتم خصم قيمة التعهد المالي من مخصصات النادي لدى الاتحاد بالإضافة إلى عدم النظر بأي طلب جديد مقدم بهذا الخصوص من النادي للاتحاد..

المادة (23) نظام التسجيل الإلكتروني (Jordan FA Connect)

تلتزم الأندية باستكمال إجراءات تسجيل اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية وتحرير اللاعبين على نظام Jordan FA Connect الإلكتروني، وتكون الأندية هي المسؤولة عن أي خطأ قد يحصل في إجراءات تسجيل اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية وتحرير اللاعبين.

المادة (24) احكام عامة

لجنة أوضاع اللاعبين هي المختصة بتفسير أي مادة من مواد هذه اللائحة وتعديل أحكامها ولها الحق اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد به نص استناداً إلى لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين وملحقاتها الصادرة عن الاتحاد الأردني لكرة القدم أو الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (25) الاعتماد والنفاذ

اعتمد مجلس الادارة هذه اللائحة ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2026/8/1.